الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج لأنهما صريح فيه . (١/٢)
القاعدة : كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقًا ينعقد به النكاح . (١/٢)
ب) الحكم إن تزوج أختين في عقد واحد : فسد نكاحهما . (١/٢)
التعليل : لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما . (١/٢)
الحكم إن جمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله : يجوز . (١/٢)
التعليل : لأنه لا قرابة بينهما . (١/٢)
جـ) ١- (أ) القول . (١/٢) التعليل : لأن السكوت إنما جعل إذنًا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الثيب . (١/٢) (١)
٢- (أ) صدقت مطلقًا . (١/٢) التعليل : لأنها أمينة . (١/٢) (١)
٣- (أ) الثمرة الموجودة عند موته . (١/٢) التعليل : لأن الثمرة اسم للموجود عرفًا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر . (١/٢) (١)
٤- (أ) مباح مبغوض . (١/٢) التعليل : لأنه قاطع للمصالح . (١/٢) (١)
٥- (أ) جاز . (١/٢) التعليل : لأنه حقها وقد أبطلته برضاها . (١/٢) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) القذف لغة : الرمي مطلقًا . (١/٢) القذف شرعًا : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا . (١/٢) (١)
تجب إقامته : بطلب المقذوف . (١/٢)
ب) اليمين الغموس : هي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب . (١/٢)
اليمين اللغو : هي الحلف على أمر يظنه كما قال . (١/٢)
اليمين المنعقدة : هي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه . (١/٢)
جـ) ١- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : ليس للبكر حق التفرد فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن تنفرد . (١/٢) (١)
٢- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها . (١/٢) (١)
٣- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين وهو أن ينويه، أو تدل عليه الحال فترجح إرادته . (١/٢) (١)
٤- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : قال محمد : يجزه عنهما . (١/٢) (١)
٥- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولًا ولا فعلًا . (١/٢) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق : دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة . (١/٢)
شرط "أبو يوسف" في الإقرار بالسرقة : قال "أبو يوسف" : لابد من إقراره مرتين . (١/٢)
التعليل : لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة . (١/٢)
ب) كانت اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات : توكيدًا وتوثيقًا للقول . (١/٢)
دليل مشروعيتها من الكتاب : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . (١/٢)
دليل مشروعيتها من السنة : قوله ﷺ : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر) . (١/٢)

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

النموذج استرشادي

الدرجة

[تابع إجابة السؤال الثالث]

جـ) ١- الحكم : لا تصح . (½)
التعليل أو الدليل : لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة . (½)
٢- الحكم : سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص . (½)
التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ . (½)
٣- الحكم : يجب لكل واحد حد على حدة . (½)
التعليل أو الدليل : لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها . (½)
٤- الحكم : خلي سبيله . (½) التعليل أو الدليل : لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع . (½) (١)
٥- الحكم : تجوز . (½) التعليل أو الدليل : إذ لا تهمة في ذلك . (½) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) الحكم : ردت عليه مهرها . (½)
الأصل في ذلك : أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر، (½) لأنها غرته حيث أطمعته في مال، (½) والمغرور يرجع على الغار بالمبدل، (½) فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانًا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع، (½) وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر . (½) (٢ ½)
ب) ١- التعليل : لأن الأمن إنما يكون بعد الخوف والخوف إنما يتحقق من الممتنع . (١)
٢- التعليل : لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها . (١)
٣- التعليل : لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما . (١)
٤- التعليل : لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ إذ هي الأصل . (١)
٥- التعليل : من باب المصلحة العامة . (١)
[٨-٤٠]

الأزهر الشريف
تفتيش العلوم الشرعية واللغة العربية
المطبعة الشريعة

[إجابة السؤال الخامس]

أ) صاحب الفرض هو : من له نصيب مقدر في الشرع من التركة . (½)
ب) أحوال بنات الصلب في الميراث : ١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الابن . (½)
٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن . (½) ٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن . (½) (١ ½)
جـ) الضوابط هي : ١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئًا . (½)
٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تمامًا . (½)
٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يُعطى أقل نصيبيه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل . (½)
د) الحكم : وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار نصيب من مات عنه في حدود الثلث بشروطها . (½)
هـ) الزوج : (¼) فرضًا . (١) الأم : (⅓) الباقي بعد فرض الزوج . (١) (٢)
الأخ لأم : محجوب بالأب . (١) الأب : الباقي بالتعصب . (١) (٢)
[٨-٤٠]